



جامعة تبرق - كلية الآداب

الميثاق الأخلاقي
لكلية الآداب

العام الجامعي 2024 - 2025 هـ

مقدمة

إن المؤسسات التعليمية على مستوى العالم تسعى إلى إرساء مجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تحكم العمل بينها وبين أعضاء هيئة التدريس، وبينها وبين العاملين فيها؛ بما يكفل وجود مرجعية أخلاقية تحقق كفاءة وشفافية تلك المؤسسات.

وفي هذا السياق قامت كلية الآداب بإرساء مشروع الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب؛ بهدف تعزيز انتمائهم للكلية والارتقاء بها، والإسهام في تطوير المجتمع الذي يعيش فيه ويتحقق ذلك بالتزامهم بآداب وأخلاقيات مهنتهم من وازع ضميرهم وعقيدتهم داخل الكلية وخارجها.

الأخلاق هي المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني وهي أساس الحضارة ووسيلة التعامل بين الناس وطريقة للنجاح في الدنيا والأخرة.

أولاً: الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس

إن الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس يوفر مناخاً تربوياً صحياً يساعد على تنظيم العملية التعليمية والبحثية داخل الكلية بما في ذلك علاقة عضو هيئة التدريس مع من حوله؛ مما يهيئ بيئة متناغمة وفق منظومة أخلاقية متكاملة وتقوية إحساس عضو هيئة التدريس بالواجب المهني والأخلاقي تجاه وظيفته، وضمان بقاء وجدانه واعياً.

1 - الالتزامات الأخلاقية لعضو هيئة التدريس

- أ- الالتزامات الأخلاقية الخاصة بشخصية عضو هيئة التدريس وتتمثل في:
 - أن يتحلى بأخلاق الإسلام ويلتزم بالسلوك السوي في أقواله وأفعاله وفي جميع أموره.
 - أن يهتم بمظهره الخارجي بما يتوافق مع مبادئ الإسلام وأصول وضوابط العمل الأكاديمي ولا يظهر في شكله وتصرفاته رمزية منافية للإسلام أو مثيرة للفرقة والتشتت الاجتماعي.
 - أن يسعى إلى تنمية الجانب الفكري في شخصيته عن طريق تحصيل المعارف المختلفة.

2- التزام أعضاء هيئة التدريس تجاه الطلبة:

- أ - أن يوجه الطلاب إلى الاطلاع على توصيف المقرر الدراسي ويعرض لهم مفردات المقرر وأهدافه ومصادرها منذ بداية الدراسة.
- ب - أن يتابع مستجدات المقررات المكلف بتدريسها مستخدماً الوسائل والتقنيات الحديثة ما أمكن.
- ج - أن يعمل على إكساب الطلاب أساليب التعلم الذاتي وطرقه وفق منهجية البحث العلمي للمقرر الذي يُدرسه.

- د- أن يلتزم بمواعيد محاضراته حضوراً أو انصرافاً.
- هـ- ألا يستغل المحاضرة في الترويج للاتجاهات الخاصة وأن يبتعد عن سرد تجاربه الشخصية إلا بما يخدم حاجة علمية أو تربوية.
- و- أن يغرس في طلابه حب المعرفة وأن يشجعهم على البحث العلمي وينمي فيهم أساليب الكتابة العلمية.
- ز- أن يلتزم الحياد والموضوعية عنده تقييم البحوث العلمية.
- ح- أن يقوم بدوره في الإرشاد الأكاديمي على أكمل وجه.
- ط- أن يراقب أحوال طلابه وآدابهم وأن يسعى إلى توجيههم وتقويم سلوكهم.
- ي- أن يكون على دراية واسعة بالأساليب التربوية والنفسية وطرق معالجة الأمور.
- ك- أن يحرص على التزام العدل والمساواة في التعامل مع الطلاب.
- ل- أن يظهر مرونة في معاملتهم وأن يتواضع لهم ويصبر عليهم.
- م- أن يحفظهم في حضورهم وغيابهم فلا يعرض معلوماتهم الخاصة دون رضاهم ولا يفشي أسرارهم.
- و- أن يلتزم به اتباع أساليب تقييم الطلاب وفقاً لما هو معتمد بتوصيف المقرر الدراسي.
- ن- أن يبين لطلابه التقسيم الفعلي لدرجات أعمال الفصل الدراسي أو السنوي وأن يسمح لهم بالاطلاع على إجاباتهم في الامتحانات النصفية ومراجعتها قبل اعتمادها.
- س- أن يلتزم بجميع معايير وضوابط الورقة البحثية عند إعداد الأسئلة.
- ع- أن يلتزم بتصحيح أوراق الامتحان في الوقت المحدد.

3- التزام أعضاء هيئة التدريس اتجاه الزملاء:

- أ- أن يتعامل مع جميع زملائه بميزان واحد دون تمييز لأحد على حساب أحد.
- ب- أن يتحلى بالسماحة والمرونة في تقبل نقد زملائه بعيداً عن الخلافات ملتزماً بتسويتها متى وجدت بالطرق الودية داخل القسم أو الكلية قبل اللجوء إلى إدارة الجامعة.
- ج- الالتزام بحضور اجتماعات القسم العلمي بما ينتج عنه من قرارات أو توصيات.
- د- أن يتجنب كل ما من شأنه توجيه الاتهامات الزائفة والشكوك المبنية على الأوهام وأن يبتعد عن أساليب التخويف والتهديد.

هـ- أن يكون ملتزماً بسرية تامة تجاه كل المعلومات الشخصية لزملائه.

و- عدم الاطلاع على ملفات زملائه الشخصية أو اخذ شيء منها أو نسخة إلى بعد أذنهم وعدم إتلافها أو السعي إلى ذلك.

ز - يجب التعاون بين الزملاء داخل القسم العلمي فيما يتعلق بالمقررات الدراسية وتجنب مزاحمتهم فيها بطريقة غير لائقة.

ح- الحرص على التعاون المثمر المضبط بين الجميع والإيمان بروح العمل الجماعي والفريق الواحد في خدمة الكلية.

ط- يجب الالتزام بحقوق الملكية الفكرية لكل أعضاء هيئة التدريس بالكلية.

4- التزام أعضاء هيئة التدريس اتجاه الجامعة:

أ - العمل على تحقيق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

ب - احترام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات التي تهدف إلى تحقيق سلامة واستقرار وتطوير الجامعة.

ج - المشاركة فيما تقدمه الجامعة أو الكلية أو القسم من أنشطة اجتماعية وثقافية وفكرية والرياضية وغيرها.

د- تقديم الاستشارات الخارجية بعد موافقة الجامعة بذلك.

هـ- الحفاظ على المال العام فيما يستخدم من معدات وتجهيزات.

و- عدم استخدام وسائل المختلفة استخدام مسيئاً للكلية أو الجامعة.

5 - التزام أعضاء هيئة تدريس اتجاه المجتمع:

أ- التشجيع والتحفيز للعمل التطوعي بين الطلاب وغيرهم لخدمة البيئة والمجتمع من خلال تصدره لهذه الأعمال.

ب- تنمية الإحساس لدى الطلاب بالانتماء الديني والاجتماعي وتطبيقها على أرض الواقع.

ج- الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي ينتمي إليه والحرص على أن يكون مسؤولاً منتجاً تحملاً للدور الريادي للأستاذ الجامعي.

د- المشاركة في المحاضرات العامة وفي حلقات النقاش من خلال وسائل إعلام مختلفة في حدود تخصصه وبما يسهم في توعية أفراد المجتمع.

5- الالتزام بتطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بالصحة والسلامة العامة والقوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة ونشر الوعي بأهمية المحافظة عليها.

حقوق أعضاء هيئة التدريس:

1 - حقوق عضو هيئة التدريس على الطلاب:

- أ- احترام عضو هيئة التدريس وعدم الإساءة إليه في حضوره وغيابه.
- ب- التقيد بقرارات عضو هيئة تدريس المتعلقة بالعملية التعليمية والالتزام بالسلوك القويم أمامه داخل الكلية وخارجها.
- ج- المواظبة على حضور المحاضرات والحرص على مواعيدها والالتزام باستئذانه عند دخول قاعة المحاضرة ومغادرتها.

2 - حقوق عضو هيئة التدريس على الزملاء:

- أ- التزام السلوك القويم عند التعامل معه في حال الرضا والغضب وعدم الإساءة إليهم بالقول أو الفعل.
- ب- تمكينه من العمل بروح الفريق الواحد وحثه على المشاركة في البحوث والتأليف العلمي، واحترام العلاقات الإنسانية الاجتماعية المتبادلة وتنميتها.
- ج- تجنب التدخل في أمورهم الخاصة، وعدم إفشاء أسرار أو معلومات شخصية تخصه دون إذنه، وعدم الإساءة إليه أو الإضرار بسمعته أو التشهير به سراً أو علناً.
- د- عدم التدخل في المقررات الدراسية إلا في إطار ما تسمح به اللوائح.
- هـ- احترام رأيه في الاجتماعات وجلسات المناقشة العلنية في الرسائل المؤتمرات والندوات وغيرها.

3 - حقوق عضو هيئة التدريس على الجامعة:

- أ- توفير المناخ الملائم لأعضاء هيئة التدريس الذي يساهم في استثمار قدراتهم وتشجيعهم على الإبداع والابتكار.
- ب- معالجة مشكلات أعضاء هيئة التدريس بما يراعى ظروفهم ويشعرهم بالأمان والاستقرار الوظيفي والمهني.
- ج- تحقيق العدالة في التعامل مع أعضاء التدريس بالجامعة، وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات.

د- إشراكه والدفع به مادياً ومعنوياً لحضور المؤتمرات العلمية والندوات والملتقيات داخل الجامعة وخارجها، وداخل البلاد وخارجها.

هـ- حفظ حقه في الحرية الكاملة داخل عمله الجامعي التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي، والأنشطة الجامعية الأخرى.

و- الوقوف إلى جانبه والدفاع عنه عند تعرضه لأي مشكلة بصفته عضو هيئة التدريس، سواء أكان ذلك في مقر عملي او خارجه، ووضع نظام صارم وعقاب رادع لمن يسيء إليه، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لذلك بما يحفظ كرامته.

4 - حقوق عضو هيئة التدريس على المجتمع:

أ- توعية الناس بكل فئاتهم بمكانة عضو هيئة تدريس ودوره في النهوض بالمجتمع.

ب- تحسين الصورة الإعلامية لأعضاء هيئة التدريس والعمل على إظهاره بالصورة اللائقة، والتأكيد على دوره المؤثر في المجتمع.

ج- منحه الدور الريادي والبارز داخل مجتمعه، وإشراكه في المجالس واللجان المختلفة، وإسناد المهام القيادية والخدمية في مختلف قطاعات المجتمع إليه بحسب تخصصه، بحيث تكون له الأولوية في هذا الشأن.

ثانيا الميثاق الأخلاقي للموظفين

يتمثل الميثاق الأخلاقي للموظفين في النقاط الآتية:

1 - العدالة والمساواة:

تتعامل إدارة الكلية مع جميع الموظفين بعدالة ومساواة دون تمييز والعدل يكون بالمشاركة في السلطة ومنع سوء استخدامها.

2 - احترام الجميع:

كما أن لموظفي الكلية حقوقاً، عليهم أيضاً واجبات ومسؤوليات اتجاه الآخرين ويجب التعامل معهم بنزاهة ومهنية، وعدم التمييز بينهم في المعاملة بسبب صفات مثل السن أو اللون أو الجنس أو الانتماء العرقي.

3 - حقوق الموظف وواجباته:

أ - حقوق الموظف:

وتكون على جميع منسوبي الكلية ونمثل بعضها بما يلي:

- تمكينه من الاطلاع على اللوائح والقرارات التي تخص شؤون الموظفين والمشاركة في إعدادها.
- التزم الأسلوب القويم عند التعامل معه واحترام إنسانيته وعدم الإساءة إليه.
- عدم التدخل في شؤونه الخاصة، وعدم إفشاء أسراره والمعلومات الشخصية أو الإضرار به سراً وعلناً.
- عدم التدخل في خصوصيات عمله المكلف به، واحترام أسلوبه في العمل بما يتوافق مع القوانين واللوائح النافذة بالخصوص.
- احترامه في الاجتماعات الرسمية، وإشراكه في اتخاذ القرارات الإدارية الخاصة بالجانب الإداري بالكلية.

ب - واجبات الموظف:

- تحمل كل المسؤولية الشخصية والمهنية تجاه الإضرار بالآخرين، وعليه مراعاة الصالح العام في كل تصرفاته، والتعاون في حماية حقوق زملاء.
- الحفاظ على الكلية والتأني بنفسه على التحرش سواء كان جنسياً أو عنصرياً أو دينياً، أو الاعتداء على كل منسوبي الكلية (بالضرب أو بالأكاذيب والشائعات أو التهديد المباشر أو غير المباشر أو أي تصرف ينقص من حقوق الآخرين وعدم احترامهم أو يحط من كرامتهم).
- خلق مناخ عمل مهني أمين وأخلاقي، وعدم اتباع السلوك المنحرف والفساد والذي يتضمن التصرفات المتعمد فيها عدم الأمانة أو الاحتيال، أو الاستخدام السيئ للثقة، مثل استخدام ممتلكات الكلية بدون ترخيص بذلك أو تزوير وتلاعب بالنتائج أو الوثائق وعلى جميع منسوبي الكلية واجب الإبلاغ عن أي تصرف أو إجراء يجدون أن فيه احتيالياً أو فساداً بمجرد معرفتهم للحدث.
- استخدام امكانيات الكلية ومعداتها وأجهزتها بكفاءة وحرص وأمانة وتأمينها ضد السرقة أو سوء استخدام.
- الامتثال للقوانين على جميع الموظفين بكلية الآداب الامتثال أمام اللوائح والقوانين المنظمة للعمل وذلك في جميع تصرفاتهم وأن يتصرفوا في حدود السلطات المخولة إليهم.
- سرية المعلومات على الموظفين المحافظة على سرية وخصوصية الوثائق الرسمية والمحافظة على خصوصية الأحاديث الشرعية عندما يكون ذلك مطلوباً، ومن الضروري أن يثق الجميع من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب أن المعلومات المتعلقة بهم تعامل بالطريقة الصحيحة وعدم فض سرية المعلومات المتعلقة بهم خارج نطاق الكلية الا إذا طلب منهم ذلك رسمياً من إدارة الكلية.

- التطوير المهني على جميع وظائف الكلية تطوير معارفهم ومفاهيمهم في مجال التخصص المهني، وعليهم البحث باستمرار عن وسائل تطوير أدائهم في العمل، مثل اخذ دورات الحاسوب والإنترنت والدورة الخاصة باللغات والإدارة وغيرها لتطوير وتحسين أماكن عملهم داخل الكلية.

- الهدايا يجب على موظفي الكلية عدم قبول الهدايا او الهبات أو المنافع لأنها تضع الموظف في موقف رد الجميل وتجعله يتنازل لصاحب الهدية من خلال موقعه الوظيفي.

- التعليقات العلمية سواء كانت على مواقع التواصل الاجتماعي او إذا مسموعة أو المرئية أو الندوات العلنية وغيرها:

* إن كلية الآداب تشجع جميع منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب على التعليق العلمي في مجال خبراتهم وتخصصهم لإبراز دور الكلية في إنشاء وصقل كوادرها على مستوى عالٍ من التطور الفكري والعلمي.

* عليه بجب الحرص ومراعاة أعلى درجات المبادئ الأخلاقية والسلوكيات، وأعلى درجات المعايير المهنية وخصوصاً في القضايا الحساسة بالنسبة للمجتمع.

* على موظف الكلية مراعاة ألا يكون التعليق عن قضية خارج حدود خبرته المهنية أن يعلن بوضوح أن هذا رأيه الشخصي.

ثالثاً الميثاق الأخلاقي للطالب:

يحقق وجود ميثاق أخلاقي لطالب كلية الآداب فوائد عدة، كإثارة اهتمامه وتفكيره في طبيعة دوره ويشعره بالمسؤولية تجاه كليته، ويمكن اتخاذها كمعيار لمقارنة الأعمال الفعلية بالمثالية، ويوضح لهم مستوى التحسن في أدائه، ومراجعة شاملة لأهدافه، وإشاعة روح المنافسة الشريفة بينه وزملائه، لذلك من المهم التأكيد على دور الكلية في تنمية شخصيات طلابها واعتبارهم الركن الثاني في الحياة الجامعية، وحتى يكونوا قادرين على تحقيق التنمية العلمية والمهنية بصورة مستمرة.

والميثاق الاخلاقي لطلاب الكلية يوضح العلاقة القائمة بين الطالب و الكلية ، وعليه الشعور بالمسؤولية تجاه كليته التي ينتمي إليها ، وانطلاقاً من ديننا الحنيف الذي يقوم على مبادئ وأخلاق عالية على رأسها الصدق والأمانة والقيم الخلقية العالية واحترام النظام والقوانين وحرصاً على تطبيق أخلاقيات التعلم التي تقتضي أن يكون الطالب مراقباً على نفسه من أجل مصلحته ومصصلحة مجتمعه ووطنه الذي يعيش فيه ، وبعد أن يعرف الطالب بحقوقه وواجباته فإنه يجب عليه أن يتعهد بالالتزام بأعلى معايير الاخلاق ، التي يتصف بها المسلم ومنها الأمانة والصدق والنزاهة و الامتثال للتعليمات والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة ومنها على سبيل المثال:

1 - الامتثال والالتزام بقواعد الدراسة بالجامعة في إطار الحقوق والواجبات.

2 - التقيد بجميع الأنظمة والتعليمات والقوانين المعمول بها بالجامعة.

3 - الالتزام بأعلى معايير الأدب وحسن السلوك والأخلاق مع الإدارة والأساتذة والزملاء.

4 - تنفيذ المهام والأنشطة الموكلة للطلاب.

5 - المسؤولية التامة عن جميع الأقوال والأفعال.

6 - المحافظة على الجامعة وخدمته وخدمة الوطن.

وتتعدد الأخلاقية التي يجب أن يلتزم بها طالب الجامعة مثل:

(أخلاقياته اتجاه خالقه - أخلاقياته اتجاه نفسه - أخلاقياته اتجاه دراسته - أخلاقياته اتجاه أساتذته - أخلاقياته اتجاه زملائه - أخلاقياته اتجاه مجتمعه).

* فمن أخلاقياته اتجاه خالقه إخلاص النية لله تعالى والصبر والتحمل وتطبيق العلم.

* ومن أخلاقياته اتجاه نفسه علو الهمة في طلب العلم وحسن السيرة والخطط المستقبلية وقوة الشخصية وتعامله مع الآخرين بالحسنى والعناية بالنظافة الشخصية والتقيد بجميع الأخلاق سواء كانت شخصية أو خلقية أو اجتماعية أو إدارية.

* ومن أخلاقياته اتجاه دراسته مراجعة خطط المقررات الدراسية والمواظبة على المحاضرات الدراسية والمذاكرة أولاً بأول، وتحقيق تقدير أساتذته له، والوفاء بمتطلبات اجتياز المقررات الدراسية والنجاح والتفوق والتخرج في الوقت المسموح به قانونياً.

* ومن أخلاقيات الطالب اتجاه أساتذته احترام أعضاء هيئة التدريس والاستئذان منهم وحسن معاملتهم.

* ومن أخلاقيات الطالب اتجاه زملائه العناية باختيار المجلس الصالح والاهتمام بتكوين علاقات جيدة نافعة والتعاون معهم.

* ومن أخلاقيات الطالب اتجاه جامعته الاحترام والاشادة بها وتقدير جميلها والمشاركة في أنشطتها.

* ومن أخلاقيات الطالب اتجاه مجتمعه أن يكون محباً لقيادة مجتمعه، والسمع والطاعة لتوجيهاته، والحرص على طلب العلم وفق حاجات سوق العمل والارتقاء بسمعته والمحافظة على إمكانياته وأن يكون ملماً بثقافة مجتمعه وعارفاً بمناسبته الوطنية ومطلعاً على مشكلاته وأحواله ومشاركاً في تقديم الحلول له ولديه الوعي بثقافة أمتة وهمومها.

1 - حقوق الطالب في المجال الأكاديمي:

- أ - توفير البيئة الدراسية والمناخ العلمي المناسب له للحصول على التعلم ذو جودة عالية بما يتماشى مع رسالة الجامعة من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لخدمة هذا الهدف.
- 2 - توفير المادة العلمية والمعرفة المرتبطة في المقررات التي يدرسها في كلية.
- 3 - تسهيل الحصول على كامل حقوقه داخل الكلية من قبل الجهات الإدارية أو الأكاديمية وفقاً لأنظمة ولوائح الجامعة.
- 4 - المحافظة على سرية المعلومات والخصوصية التامة في كل ما يتعلق به وعدم الاطلاع واستخدام المعلومات الشخصية كالسجل الأكاديمي والملف الشخصي وكشف الدرجات الخاص به الا المصرح لهم بذلك فقط.
- 5 - إعلان الاستاذ المرشد اسم الطالب التي بلغ النسبة المحددة للإنذار.
- 6 - إعلام الطالب قبل اتخاذ أي قرار بحقه ولفت نظره عند وقوع أية مخالفات وإخطاره كتابياً بما تم اتخاذه من قرارات بحقه مع إعطائه حق الرد في أي قرار يتعارض مع مصلحة الأكاديمية وفقاً لأنظمة ولوائح الكلية والجامعة.
- 7 - التعبير عن الرأي والمناقشة في الأمور التعليمية والتربوية التي تخصه على أن يكون ذلك في حدود السلوكيات اللائقة وفقاً للأنظمة ولوائح الكلية.
- 8 - تقيد أعضاء هيئة التدريس بمواعيد وأوقات المحاضرات والساعات المكتتبية وفترة الراحة بين المحاضرات وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها الا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها بما لا يتعارض مع وقت الطالب أو قدرته على الاستيعاب.
- 9 - إعلامه بمصادر الحصول على اللوائح والأنظمة الجامعية كموقع الكلية أو الجامعة الإلكتروني أو الإدارات التابعة لها.
- 10 - تزويده بنسخة ورقية او إلكترونية CD من وثيقة حقوق وواجبات الطالب الجامعي.
- 11 - عند قبول الطالب للدراسة بالكلية يمنع إجباره على الالتحاق بقسم علمي معين إلا حسب رغبته وفق ضوابط وشروط القبول والتسجيل في الكلية وحسب إمكانياتها.
- 12 - إصدار البطاقة الجامعية التي تثبت شخصيته داخل وخارج الكلية وتسليمها إليه.
- 13 - إعلامه بوجود يوم إرشادي للتعريف بالكلية وأقسامها ومعرفة ما يناسبه منها للالتحاق بها بعد توفر شروط القبول في الطالب.

14 - تقديم الإرشاد والتوجيه له وذلك بتوزيع مطبوعات عن أنظمة ولوائح الكلية والجامعة وكتيبات إرشادية وتعريفية عن الكلية والقسم العلمي الذي ينتمي إليه والخطة الدراسية والخدمات الطلابية الأخرى وتوفيرها بشكل إلكتروني ووضعها على الموقع الإلكتروني الكلية والصفحة الرسمية على Facebook.

15 - الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة لإتمام إجراءات تسجيل المقررات التي يتيحها له النظام المعمول به بالكلية.

16 - حق الحذف او الإضافة لأي مقرر أو تغيير صفة القيد أو إيقاف الفصل الدراسي بأكمله وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها بالكلية إذا كان نظام العمل بالكلية نظام فصلي والالتزام بجميع المقررات المطالب بها الطالب بجميع المراحل إذا كان النظام الدراسي سنوي.

17 - الحصول على توصيف المقررات الدراسية عند بدء الدراسة والذي يشمل على معلومات عن أستاذ المقرر الدراسي واهداف المقرر والمخرجات التعليمية والجدول الزمني لتنفيذ المقرر وأساليب وطرق تقييم الطالب خلال الفصل الدراسي أو السنة الدراسية والاختبارات والأنشطة التي تتعلق بالمادة والتطبيقات العملية على المادة وتوزيع المهارات الواجب اكتسابها والمراجع ومصادر المعرفة والتعلم المتعلقة بالمقرر.

18 - الانتقال من كلية إلى أخرى داخل الجامعة أو من قسم علمي إلى آخر حسب اللوائح والأنظمة وحسب الإمكانيات المتاحة داخل الكلية.

19 - حق الحصول على وثيقة التخرج عند إنهاء متطلبات التخرج وفقا للأنظمة ولوائح الجامعة خلال الفترة الزمنية التي تحددها الجامعة لتسليم الوثيقة.

20 - توفير فرص التواصل الدائم الطالب مع المرشد الأكاديمي وغيره من أعضاء هيئة التدريس داخل الكلية بالطرق المختلفة البريد الإلكتروني او الاتصالات الهاتفية أو ساعات الإرشاد الأكاديمي.

21 - التقيد بالمناقشة العلمية وإمكانية طرح الأسئلة على عضو هيئة التدريس دون حرج أو تهيب مع الالتزام بأداب النقاش والحوار واحترام الآخر.

22 - له حق الشكوى ضد أستاذه مع ضمان سرية الشكوى المقدمة منه.

23 - الشعور بالأمن الحسي بحيث لا يتعرض إلى أخطار جسدية أو صحية والأمن المعنوي أو النفسي بحيث لا يشعر الطالب أي تهديد معنوي مثل التخويف من العقوبة أو التعرض للإهانة أو السخرية من قبل الجهات الأكاديمية والإدارية.

24 - الاطلاع على درجاته في المقرر الدراسي كنتائج الامتحانات الفصلية أو النصف سنوية التي أداها بعد الانتهاء من تصحيحها وكذلك مراجعة إجاباته في الامتحان النهائي والاطلاع على ورقة الإجابة إذا اقتضت الحاجة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها بالكلية.

25 - إحاطته بما يصدر في حقه من إنذار ولفت نظر أو حرمان من الدخول للامتحان النهائي وإحاطتها بسبب حرمانه وذلك قبل موعد الامتحان النهائي بوقت كافٍ.

26 - مراعاة أن تكون أسئلة الامتحان ضمن إطار المقرر ومحتوياته وأن يراعى التوزيع الصحيح للدرجات ضمن هذا الإطار.

27 - معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الامتحانات إذا كان نظام فصلي سنوية إذا كان نظام سنوية.

28 - حصول ذوي الاحتياجات الخاصة على التسهيلات التي تمكنهم من التحصيل العلمي.

2 - وحقوق الطالب في المجال غير أكاديمي:

* التمتع بخدمات الرعاية الاجتماعية وما تقدمه داخل الكلية من برامج توعية شرعية والنفسية والاجتماعية وفقا للوائح والأنظمة.

* الرعاية الصحية الكافية له وفق الإمكانيات المتاحة.

* المشاركة في الأنشطة المقامة في الكلية حسب الإمكانيات المتاحة.

* إعطاء الفرصة له لحضور الدورات التدريبية والبرامج والرحلات والأنشطة والأعمال التطوعية بما لا يتعارض مع واجباته الأكاديمية.

* حصول ذوي الاحتياجات الخاصة على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاتهم وتعريفهم بها وذلك حسب الإمكانيات المتاحة.

* تزويده باللوائح كاملة بما في ذلك اللائحة تأديبية ولائحة العقوبات.

* إعلام الطالب بالأخطاء المنسوبة إليه بشكل رسمي وتستمد العقوبة المتخذة ضده من اللائحة التأديبية ولائحة العقوبات المعمول بها في الكلية ويمكن أن تصل العقوبة إلى حد الفصل النهائي من الكلية والجامعة.

* التظلم من أي قرار صادر في حقه وفق قواعد التظلم وإجراءات.

* الاستفادة من مرافق الجامعة وفقا للأنظمة واللوائح.

3 - واجبات الطالب في المجال الأكاديمي:

* الاطلاع على الأنظمة واللوائح جمعياً والالتزام بها.

* الانتظام في الدراسة واحترام القواعد المتعلقة بسير المحاضرات وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للأنظمة واللوائح الجامعية.

- * التحلي بالأمانة العلمية والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.
- * تجنب المخالفات الأكاديمية.
- * مراعاة آداب الاستفادة من المحاضرات والمحافظات على وقتها.
- * متابعة الإعلانات الأكاديمية في موقع الكلية الإلكتروني وفي لوحة الإعلانات داخل الكلية.
- * استيفاء الطالب لي كافة البيانات الخاصة بمنظومة الدراسة والامتحانات بالكلية.
- * حمل بطاقة تعريف الطالب (البطاقة الجامعية) وتقديمها المختص عند الطلب والمحافظات عليها وعدم إساءة استعمالها وإعادتها للمسجل عند إنهاء القيد بالكلية.
- * قيامه بتقييم ما يطلب منه من خلال الاستبانات التي تقدم له.
- * احترام انظمة الامتحانات وعدم الغش أو المساعدة في ارتكاب باي صورة كانت.
- * يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:
 - تزوير المحررات الرسمية مثل شهادات والإفادة أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الكلية أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
 - انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتطبيق العقوبة على الطالبين وكل من السهل ذلك أو كان شريكاً فيه.
 - إثارة الفوضى والشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
 - التأثير في الأساتذة العاملين فيما يخص سير الامتحانات او تقديم أو نتائج أو غيرها بما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
 - ممارسة أعمال الغش في الامتحانات والشروع فيها أي صورة من الصور يعد من قبيل الشروع في الغش يدخل الطالب إلى قاعدة تحزن أي اوراق او أدوات أو أجهزة ذات علاقة في المنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مسموحاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
 - استعمال الطالب لأجهزة الاتصال اللاسلكية (الهاتف المحمول) أثناء سير الدراسة والامتحانات.
 - الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق او مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام اللائحة.
 - أي مخالف للقوانين واللوائح والنظم متعلقة بالتعليم العالي.

4 - واجبات الطالب في المجال غير الأكاديمي:

- المحافظة على منشآت الكلية، واستخدام مرافقها وممتلكاتها فيما خصصت له وفق أنظمة الكلية.
- السلوك الحسن داخل كلية وحدة مثلك ما يخالف الأنظمة.
- المحافظة على النظافة العامة داخل الكلية وخارجها.
- أحترم جميع منسوبي الكلية وضيوفها.
- امتثال الطالب العقوبة الصادرة بحقه من الكلية أو الجامعة.
- الذي جمع ينبغي أن يكون ملائماً وتقاليد المجتمع وغير مخالف لتعاليم الدين الإسلامي وتتوافر فيه الشروط التالية:

الطالبات:

- * أن يكون الثوب كثيفاً غير شفاف.
- * ألا يكون زينة في نفسه.
- * أن يكون فضفاضاً واسعاً ليس بضيق يحدد مواقع الجسد.
- * ألا يشبه لباس الرجال.
- * ألا يشبه لباس الكافرات.
- * أن يكون خالياً من أي رسوم وشعارات مخالفة للدين الإسلامي وتقاليد المجتمع.
- * كما يمنع التبرج المسيء للمجتمع والحرم الجامعي.

الطلبة:

- * ألا يكون الزي شفافاً.
- * ألا يكون الزي ضيقاً.
- * ألا يكون فيه تشبه بالنساء.
- * أن يكون خالياً من أي رسوم وشعارات مخالفة للدين الإسلامي وتقاليد المجتمع.
- * ألا يكون سروال قصيراً ولا يكون السروال كاشف للملابس الداخلية.
- * الله يكون في مشابهة للكفار.

* الحلاقة التي لا تتنافر مع ديننا وأخلاقيات مجتمعتنا وتقاليده.

- الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على سمعة الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه بوصفه طالباً جامعياً وان تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجمعية المستقرة.

- أن يخضع للتأديب إذا ارتكب فعلاً ما يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية داخل الكلية أو في أي مكان من وملحقاتها وتقع المخالفات بارتكاب فعل تحضره القوانين واللوائح أو الامتناع عن أداء واجبه.

- لا يجوز ارتكاب المخالفات الآتية:

* الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العمل أو الطلاب بالشجار أو الضرب أو بالإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهية أو كتابياً أو بإشارة.

* الاعتداء على أموال الكلية بالاستيلاء أو إتلاف للمعدات الأدوات التابعة للكلية أو أحد المرافق التابعة لها سواء بإتلافها أو يجعلها غير صالحة الاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال.

* الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حال الرضا يعد الطرف الآخر شريك في الفعل وكذلك خدش الحياء العام.

* تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

* تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرض أو نشرها.

* كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين النافذة أو المساس في الآداب العامة والأخلاق الإسلامية.

* عدم الخروج من الكلية سواء للتدريب الميداني أو رحلة علمية دون علم وموافقة ولي الأمر.

* يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحانات تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه في حياضته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات الامتحانات أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال تُعد امتحاناته ملغاة.

وفي الختام

تسري أحكام القرارات والتشريعات النافذة في الدولة الليبية على كل ما لم يرد بشأنه فقرة في هذا الميثاق وتلغي أي فقرة واردة في هذا الميثاق تخالف أو تعارض القرارات والتشريعات النافذة